موسوعة علم الأصول النظرية للتفسير البياني

في ميزان القرآن ومنطق البيان

الكتاب التاسع عشر

التفسير بالمأثور في ميزان القرآن ومنطق البيان

مراتب البيان المنقول، وحجية المأثور، والإسرائيليات، والمراجعة النقدية

الخلاصة التنفيذية

يؤسس هذا الكتاب نظريةً للتفسير بالمأثور داخل منظومة أصول التفسير البياني، بعد أن حُررت في الكتب السابقة حاكمية القرآن، ومنطق البيان، والسياق، والمحكم والمتشابه، والقراءات، وأسباب النزول، والنسخ. ولذلك لا يبدأ السؤال هنا من: هل نقبل المأثور أو نرده؟ بل من: ما أنواع المأثور، وما درجات ثبوته، وما وظيفته، وما حدود سلطته على النص، وكيف يدخل في شبكة التفسير من غير أن يصبح بديلاً عن القرآن أو عن بيان الرسول الثابت؟

ينطلق الكتاب من التمييز بين أربع طبقات: بيان الرسول الثابت، والرواية التفسيرية المنسوبة إليه، وقول الصحابي، وقول التابعي ومن بعده. ولا تساوي هذه الطبقات بعضها بعضاً في الحجية أو الوظيفة، كما لا تساوي صحة الإسناد صحة التفسير، ولا يساوي قدم القول كونه مراد الله، وإن كان القرب من التنزيل قرينةً مهمةً في اللغة والسياق والتلقي.

يعيد الكتاب بناء مصطلح التفسير بالمأثور بحيث يشمل شبكةً من الأخبار والآثار والأقوال والتطبيقات، لا صنفاً واحداً. ويُميز بين المرفوع التفسيري، والموقوف، والمقطوع، والمرسل، وأسباب النزول، والقراءة التفسيرية، والتفسير بالمثال، والتطبيق العملي، والإسرائيليات، والتفسير التاريخي الذي دخل كتب المأثور مع الزمن.

يؤكد الكتاب أن بيان الرسول الثابت له مرتبة خاصة بحكم مقام الرسالة والبيان، غير أن ثبوت النسبة إليه يحتاج إلى علم الحديث والرجال البياني الذي سبق تأسيسه. أما أقوال الصحابة والتابعين فتحتاج إلى تحليل من جهة الشهادة على السياق واللسان، ومن جهة الاجتهاد، ومن جهة احتمال النقل عن أهل الكتاب، ومن جهة اختلافهم وتعدد مدارسهم.

يخصص الكتاب مساحةً مركزيةً للإسرائيليات، فلا يكتفي بالتقسيم التقليدي إلى ما وافق وما خالف وما سُكت عنه، بل يفحص أصل الرواية ومسارها ووظيفتها وعلاقتها بالمحكمات والقصص القرآني وحدود الحاجة إليها. ويمنع أن تتحول التفاصيل القصصية التي لم يثبتها القرآن إلى تفسير ملزم أو إلى جزء من صورة الأنبياء والملائكة والتاريخ المقدس.

ينتهي الكتاب إلى أن المأثور لا يعمل خارج القرآن، بل داخله وتحت حاكميته. فالنص المحكم والسياق والسورة والتصريف وشبكة المفهوم تضبط وظيفة المأثور، والمأثور الصحيح قد يكشف سبباً أو لساناً أو مصداقاً أو تطبيقاً من غير أن يحصر دلالة الآية، وقد يكون شاهداً تاريخياً من غير حجية تفسيرية ملزمة.

كما يضع الكتاب خوارزميةً للتحقق من المأثور تبدأ بتحرير الدعوى التفسيرية، ثم جمع طرقها وصيغها ومصادرها، وتصنيفها وظيفياً، وتقويم ثبوتها، ومقارنتها بالسياق والمحكمات والقراءات

والمأثور المنافس، ثم تحديد درجة الحجية وصياغة النتيجة مع حدودها، بحيث يصبح التفسير بالمأثور قابلاً للتكرار والاعتراض والتصحيح.

والغاية النهائية ليست تقليل شأن المأثور، بل تحرير منزلته الحقيقية: حفظ بيان الرسول الثابت، والاستفادة من شهادة الجيل الأول وعلوم اللسان والسياق، ومنع رفع الاجتهاد البشري أو الخبر الضعيف أو الإسرائيلية إلى مرتبة كلام الله أو السنة الملزمة.

المعادلة الحاكمة

القرآن الحاكم ← وبيان الرسول الثابت ← وتصنيف المأثور بحسب الجهة والوظيفة ← والتحقق من الثبوت والمتن ← ورد المأثور إلى السياق والمحكمات والقراءات ← ومقارنة الأقوال المبكرة ← وتحديد مقدار الحجية ← وصياغة التفسير بدرجته وحدوده ← والمراجعة والإصدار.

خريطة الكتاب

الرقم	العنوان
الباب الأول	ماهية التفسير بالمأثور وحدود المصطلح
الباب الثاني	مراتب المأثور: المرفوع والموقوف والمقطوع والمرسل
الباب الثالث	بيان الرسول الثابت ومقامه في التفسير
الباب الرابع	الروايات التفسيرية المرفوعة: الثبوت والوظيفة
الباب الخامس	قول الصحابي بين الشهادة والاجتهاد والتطبيق
الباب السادس	قول التابعي ومدارس التفسير الأولى
الباب السابع	أسباب النزول والقصص والمصاديق داخل المأثور
الباب الثامن	القراءات التفسيرية والوقف واللسان المنقول
الباب التاسع	الإسرائيليات ومصادر القصص والتفاصيل
الباب العاشر	التفسير بالمثال والتطبيق والحصر الدلالي
الباب الحادي عشر	اختلاف المأثور وتعارض الأقوال والترجيح

الرقم	العنوان
الباب الثاني عشر	المأثور والمحكم والمتشابه والسياق والسورة
الباب الثالث عشر	المأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام
الباب الرابع عشر	المصنفات الكبرى في التفسير بالمأثور ومناهجها
الباب الخامس عشر	مغالطات الاحتجاج بالمأثور ومخاطر إلغائه
الباب السادس عشر	الخوارزمية والمصفوفة الحاسوبية للمأثور
الباب السابع عشر	مختبرات تطبيقية في الروايات والأقوال التفسيرية
الباب الثامن عشر	النظرية الجامعة وميثاق الباحث في التفسير بالمأثور

الباب الأول: ماهية التفسير بالمأثور وحدود المصطلح

التفسير بالمأثور مظلة تاريخية تحتاج إلى تفكيك وظيفي ولا يجوز التعامل معها كمرتبة حجية واحدة.

سؤال الباب ومجاله

التفسير بالمأثور مظلة تاريخية تحتاج إلى تفكيك وظيفي ولا يجوز التعامل معها كمرتبة حجية واحدة. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المصطلح» و«النوع»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الوظيفة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

ينشأ تعريف تشغيلي يمنع الجمع بين المختلفات. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «ماهية التفسير بالمأثور وحدود المصطلح» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

التفسير بالمأثور مظلة تاريخية تحتاج إلى تفكيك وظيفي ولا يجوز التعامل معها كمرتبة حجية واحدة. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«النوع» و«الوظيفة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الحجية» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

ينشأ تعريف تشغيلي يمنع الجمع بين المختلفات. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «ماهية التفسير بالمأثور وحدود المصطلح» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

التفسير بالمأثور مظلة تاريخية تحتاج إلى تفكيك وظيفي ولا يجوز التعامل معها كمرتبة حجية واحدة. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الوظيفة» و«الحجية»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التاريخ» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

ينشأ تعريف تشغيلي يمنع الجمع بين المختلفات. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «ماهية التفسير بالمأثور وحدود المصطلح» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

التفسير بالمأثور مظلة تاريخية تحتاج إلى تفكيك وظيفي ولا يجوز التعامل معها كمرتبة حجية واحدة. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الحجية» و«التاريخ»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المصطلح» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

ينشأ تعريف تشغيلي يمنع الجمع بين المختلفات. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «ماهية التفسير بالمأثور وحدود المصطلح» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

التفسير بالمأثور مظلة تاريخية تحتاج إلى تفكيك وظيفي ولا يجوز التعامل معها كمرتبة حجية واحدة. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التاريخ» و«المصطلح»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«النوع» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

ينشأ تعريف تشغيلي يمنع الجمع بين المختلفات. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «ماهية التفسير بالمأثور وحدود المصطلح» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

التفسير بالمأثور مظلة تاريخية تحتاج إلى تفكيك وظيفي ولا يجوز التعامل معها كمرتبة حجية واحدة. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المصطلح» و«النوع»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الوظيفة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

ينشأ تعريف تشغيلي يمنع الجمع بين المختلفات. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «ماهية التفسير بالمأثور وحدود المصطلح» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

التفسير بالمأثور مظلة تاريخية تحتاج إلى تفكيك وظيفي ولا يجوز التعامل معها كمرتبة حجية واحدة. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«النوع» و«الوظيفة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الحجية» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

ينشأ تعريف تشغيلي يمنع الجمع بين المختلفات. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «ماهية التفسير بالمأثور وحدود المصطلح» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب الثاني: مراتب المأثور: المرفوع والموقوف والمقطوع والمرسل

جهة النسبة تصف من نُسب إليه القول، ولا تكفي وحدها لتحديد الحجية أو الثبوت.

سؤال الباب ومجاله

جهة النسبة تصف من نُسب إليه القول، ولا تكفي وحدها لتحديد الحجية أو الثبوت. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المرفوع» و«الموقوف»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المقطوع» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُفصل جهة النسبة من درجة الثبوت والوظيفة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مراتب المأثور: المرفوع والموقوف والمقطوع والمرسل» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

جهة النسبة تصف من نُسب إليه القول، ولا تكفي وحدها لتحديد الحجية أو الثبوت. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الموقوف» و«المقطوع»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المرسل» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُفصل جهة النسبة من درجة الثبوت والوظيفة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مراتب المأثور: المرفوع والموقوف والمقطوع والمرسل» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

جهة النسبة تصف من نُسب إليه القول، ولا تكفي وحدها لتحديد الحجية أو الثبوت. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المقطوع» و«المرسل»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«البلاغ» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُفصل جهة النسبة من درجة الثبوت والوظيفة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مراتب المأثور: المرفوع والموقوف والمقطوع والمرسل» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

جهة النسبة تصف من نُسب إليه القول، ولا تكفي وحدها لتحديد الحجية أو الثبوت. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المرسل» و«البلاغ»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المرفوع» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُفصل جهة النسبة من درجة الثبوت والوظيفة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مراتب المأثور: المرفوع والموقوف والمقطوع والمرسل» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

جهة النسبة تصف من نُسب إليه القول، ولا تكفي وحدها لتحديد الحجية أو الثبوت. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«البلاغ» و«المرفوع»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الموقوف» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُفصل جهة النسبة من درجة الثبوت والوظيفة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مراتب المأثور: المرفوع والموقوف والمقطوع والمرسل» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

جهة النسبة تصف من نُسب إليه القول، ولا تكفي وحدها لتحديد الحجية أو الثبوت. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المرفوع» و«الموقوف»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المقطوع» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُفصل جهة النسبة من درجة الثبوت والوظيفة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مراتب المأثور: المرفوع والموقوف والمقطوع والمرسل» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

جهة النسبة تصف من نُسب إليه القول، ولا تكفي وحدها لتحديد الحجية أو الثبوت. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الموقوف» و«المقطوع»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المرسل» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُفصل جهة النسبة من درجة الثبوت والوظيفة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مراتب المأثور: المرفوع والموقوف والمقطوع والمرسل» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب الثالث: بيان الرسول الثابت ومقامه في التفسير

بيان الرسول الثابت مصدر تفسيري مميز بحكم مقام الرسالة، لكنه يحتاج إلى إثبات النسبة وتحديد نوع البيان.

سؤال الباب ومجاله

بيان الرسول الثابت مصدر تفسيري مميز بحكم مقام الرسالة، لكنه يحتاج إلى إثبات النسبة وتحديد نوع البيان. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الرسول» و«البيان»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«السنة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ مقام البيان من دون عصمة الرواية الناقلة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «بيان الرسول الثابت ومقامه في التفسير» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

بيان الرسول الثابت مصدر تفسيري مميز بحكم مقام الرسالة، لكنه يحتاج إلى إثبات النسبة وتحديد نوع البيان. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«البيان» و«السنة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التطبيق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ مقام البيان من دون عصمة الرواية الناقلة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «بيان الرسول الثابت ومقامه في التفسير» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

بيان الرسول الثابت مصدر تفسيري مميز بحكم مقام الرسالة، لكنه يحتاج إلى إثبات النسبة وتحديد نوع البيان. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«السنة» و«التطبيق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الحجية» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ مقام البيان من دون عصمة الرواية الناقلة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «بيان الرسول الثابت ومقامه في التفسير» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

بيان الرسول الثابت مصدر تفسيري مميز بحكم مقام الرسالة، لكنه يحتاج إلى إثبات النسبة وتحديد نوع البيان. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التطبيق» و«الحجية»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الرسول» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ مقام البيان من دون عصمة الرواية الناقلة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «بيان الرسول الثابت ومقامه في التفسير» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

بيان الرسول الثابت مصدر تفسيري مميز بحكم مقام الرسالة، لكنه يحتاج إلى إثبات النسبة وتحديد نوع البيان. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الحجية» و«الرسول»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«البيان» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ مقام البيان من دون عصمة الرواية الناقلة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «بيان الرسول الثابت ومقامه في التفسير» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

بيان الرسول الثابت مصدر تفسيري مميز بحكم مقام الرسالة، لكنه يحتاج إلى إثبات النسبة وتحديد نوع البيان. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الرسول» و«البيان»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«السنة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ مقام البيان من دون عصمة الرواية الناقلة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «بيان الرسول الثابت ومقامه في التفسير» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

بيان الرسول الثابت مصدر تفسيري مميز بحكم مقام الرسالة، لكنه يحتاج إلى إثبات النسبة وتحديد نوع البيان. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«البيان» و«السنة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التطبيق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ مقام البيان من دون عصمة الرواية الناقلة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «بيان الرسول الثابت ومقامه في التفسير» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب الرابع: الروايات التفسيرية المرفوعة: الثبوت والوظيفة

الرواية المرفوعة تحتاج إلى نقد الإسناد والمتن والسياق قبل أن تُنسب وظيفة تفسيرية إلى النبي.

سؤال الباب ومجاله

الرواية المرفوعة تحتاج إلى نقد الإسناد والمتن والسياق قبل أن تُنسب وظيفة تفسيرية إلى النبي. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«السند» و«المتن»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«السياق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُفصل ثبوت الرواية من صحة التفسير المنسوب. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الروايات التفسيرية المرفوعة: الثبوت والوظيفة» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

الرواية المرفوعة تحتاج إلى نقد الإسناد والمتن والسياق قبل أن تُنسب وظيفة تفسيرية إلى النبي. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المتن» و«السياق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الوظيفة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُفصل ثبوت الرواية من صحة التفسير المنسوب. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الروايات التفسيرية المرفوعة: الثبوت والوظيفة» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

الرواية المرفوعة تحتاج إلى نقد الإسناد والمتن والسياق قبل أن تُنسب وظيفة تفسيرية إلى النبي. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«السياق» و«الوظيفة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الدعوى» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُفصل ثبوت الرواية من صحة التفسير المنسوب. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الروايات التفسيرية المرفوعة: الثبوت والوظيفة» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

الرواية المرفوعة تحتاج إلى نقد الإسناد والمتن والسياق قبل أن تُنسب وظيفة تفسيرية إلى النبي. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الوظيفة» و«الدعوى»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«السند» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُفصل ثبوت الرواية من صحة التفسير المنسوب. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الروايات التفسيرية المرفوعة: الثبوت والوظيفة» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

الرواية المرفوعة تحتاج إلى نقد الإسناد والمتن والسياق قبل أن تُنسب وظيفة تفسيرية إلى النبي. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الدعوى» و«السند»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المتن» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُفصل ثبوت الرواية من صحة التفسير المنسوب. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الروايات التفسيرية المرفوعة: الثبوت والوظيفة» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

الرواية المرفوعة تحتاج إلى نقد الإسناد والمتن والسياق قبل أن تُنسب وظيفة تفسيرية إلى النبي. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«السند» و«المتن»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«السياق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُفصل ثبوت الرواية من صحة التفسير المنسوب. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الروايات التفسيرية المرفوعة: الثبوت والوظيفة» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

الرواية المرفوعة تحتاج إلى نقد الإسناد والمتن والسياق قبل أن تُنسب وظيفة تفسيرية إلى النبي. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المتن» و«السياق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الوظيفة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُفصل ثبوت الرواية من صحة التفسير المنسوب. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الروايات التفسيرية المرفوعة: الثبوت والوظيفة» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب الخامس: قول الصحابي بين الشهادة والاجتهاد والتطبيق

قول الصحابي قد يكون شهادةً على نزول أو لسان أو تطبيق، وقد يكون اجتهاداً بشرياً.

سؤال الباب ومجاله

قول الصحابي قد يكون شهادةً على نزول أو لسان أو تطبيق، وقد يكون اجتهاداً بشرياً. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الصحابي» و«الشهادة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«اللسان» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تتدرج الحجية بحسب نوع المعرفة المنقولة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «قول الصحابي بين الشهادة والاجتهاد والتطبيق» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

قول الصحابي قد يكون شهادةً على نزول أو لسان أو تطبيق، وقد يكون اجتهاداً بشرياً. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الشهادة» و«اللسان»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الاجتهاد» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تتدرج الحجية بحسب نوع المعرفة المنقولة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «قول الصحابي بين الشهادة والاجتهاد والتطبيق» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

قول الصحابي قد يكون شهادةً على نزول أو لسان أو تطبيق، وقد يكون اجتهاداً بشرياً. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«اللسان» و«الاجتهاد»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المصداق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تتدرج الحجية بحسب نوع المعرفة المنقولة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «قول الصحابي بين الشهادة والاجتهاد والتطبيق» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

قول الصحابي قد يكون شهادةً على نزول أو لسان أو تطبيق، وقد يكون اجتهاداً بشرياً. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الاجتهاد» و«المصداق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الصحابي» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تتدرج الحجية بحسب نوع المعرفة المنقولة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «قول الصحابي بين الشهادة والاجتهاد والتطبيق» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

قول الصحابي قد يكون شهادةً على نزول أو لسان أو تطبيق، وقد يكون اجتهاداً بشرياً. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المصداق» و«الصحابي»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الشهادة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تتدرج الحجية بحسب نوع المعرفة المنقولة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «قول الصحابي بين الشهادة والاجتهاد والتطبيق» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

قول الصحابي قد يكون شهادةً على نزول أو لسان أو تطبيق، وقد يكون اجتهاداً بشرياً. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الصحابي» و«الشهادة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«اللسان» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تتدرج الحجية بحسب نوع المعرفة المنقولة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «قول الصحابي بين الشهادة والاجتهاد والتطبيق» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

قول الصحابي قد يكون شهادةً على نزول أو لسان أو تطبيق، وقد يكون اجتهاداً بشرياً. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الشهادة» و«اللسان»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الاجتهاد» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تتدرج الحجية بحسب نوع المعرفة المنقولة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «قول الصحابي بين الشهادة والاجتهاد والتطبيق» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب السادس: قول التابعي ومدارس التفسير الأولى

قول التابعي يحمل قيمةً تاريخيةً ولسانيةً ومدرسية، لكنه ليس في رتبة الصحابي ولا الرسول.

سؤال الباب ومجاله

قول التابعي يحمل قيمةً تاريخيةً ولسانيةً ومدرسية، لكنه ليس في رتبة الصحابي ولا الرسول. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التابعي» و«المدرسة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التلقي» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقرأ مدارس مكة والمدينة والعراق في سياقها. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «قول التابعي ومدارس التفسير الأولى» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

قول التابعي يحمل قيمةً تاريخيةً ولسانيةً ومدرسية، لكنه ليس في رتبة الصحابي ولا الرسول. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المدرسة» و«التلقي»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الاجتهاد» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقرأ مدارس مكة والمدينة والعراق في سياقها. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «قول التابعي ومدارس التفسير الأولى» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

قول التابعي يحمل قيمةً تاريخيةً ولسانيةً ومدرسية، لكنه ليس في رتبة الصحابي ولا الرسول. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التلقي» و«الاجتهاد»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الاختلاف» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقرأ مدارس مكة والمدينة والعراق في سياقها. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «قول التابعي ومدارس التفسير الأولى» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

قول التابعي يحمل قيمةً تاريخيةً ولسانيةً ومدرسية، لكنه ليس في رتبة الصحابي ولا الرسول. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الاجتهاد» و«الاختلاف»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التابعي» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقرأ مدارس مكة والمدينة والعراق في سياقها. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «قول التابعي ومدارس التفسير الأولى» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

قول التابعي يحمل قيمةً تاريخيةً ولسانيةً ومدرسية، لكنه ليس في رتبة الصحابي ولا الرسول. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الاختلاف» و«التابعي»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المدرسة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقرأ مدارس مكة والمدينة والعراق في سياقها. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «قول التابعي ومدارس التفسير الأولى» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

قول التابعي يحمل قيمةً تاريخيةً ولسانيةً ومدرسية، لكنه ليس في رتبة الصحابي ولا الرسول. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التابعي» و«المدرسة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التلقي» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقرأ مدارس مكة والمدينة والعراق في سياقها. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «قول التابعي ومدارس التفسير الأولى» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

قول التابعي يحمل قيمةً تاريخيةً ولسانيةً ومدرسية، لكنه ليس في رتبة الصحابي ولا الرسول. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المدرسة» و«التلقي»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الاجتهاد» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقرأ مدارس مكة والمدينة والعراق في سياقها. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «قول التابعي ومدارس التفسير الأولى» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب السابع: أسباب النزول والقصص والمصاديق داخل المأثور

كثير مما سمي أسباب نزول أو قصصاً قد يكون تفسيراً بالمصداق أو روايةً شارحةً لا سبباً مباشراً.

سؤال الباب ومجاله

كثير مما سمي أسباب نزول أو قصصاً قد يكون تفسيراً بالمصداق أو روايةً شارحةً لا سبباً مباشراً. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«السبب» و«القصة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المصداق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُمنع تحويل المثال التاريخي إلى قيد على النص. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «أسباب النزول والقصص والمصاديق داخل المأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

كثير مما سمي أسباب نزول أو قصصاً قد يكون تفسيراً بالمصداق أو روايةً شارحةً لا سبباً مباشراً. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«القصة» و«المصداق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الواقعة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُمنع تحويل المثال التاريخي إلى قيد على النص. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «أسباب النزول والقصص والمصاديق داخل المأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

كثير مما سمي أسباب نزول أو قصصاً قد يكون تفسيراً بالمصداق أو روايةً شارحةً لا سبباً مباشراً. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المصداق» و«الواقعة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التطبيق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُمنع تحويل المثال التاريخي إلى قيد على النص. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «أسباب النزول والقصص والمصاديق داخل المأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

كثير مما سمي أسباب نزول أو قصصاً قد يكون تفسيراً بالمصداق أو روايةً شارحةً لا سبباً مباشراً. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الواقعة» و«التطبيق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«السبب» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُمنع تحويل المثال التاريخي إلى قيد على النص. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «أسباب النزول والقصص والمصاديق داخل المأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

كثير مما سمي أسباب نزول أو قصصاً قد يكون تفسيراً بالمصداق أو روايةً شارحةً لا سبباً مباشراً. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التطبيق» و«السبب»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«القصة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُمنع تحويل المثال التاريخي إلى قيد على النص. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «أسباب النزول والقصص والمصاديق داخل المأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

كثير مما سمي أسباب نزول أو قصصاً قد يكون تفسيراً بالمصداق أو روايةً شارحةً لا سبباً مباشراً. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«السبب» و«القصة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المصداق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُمنع تحويل المثال التاريخي إلى قيد على النص. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «أسباب النزول والقصص والمصاديق داخل المأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

كثير مما سمي أسباب نزول أو قصصاً قد يكون تفسيراً بالمصداق أو روايةً شارحةً لا سبباً مباشراً. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«القصة» و«المصداق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الواقعة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُمنع تحويل المثال التاريخي إلى قيد على النص. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «أسباب النزول والقصص والمصاديق داخل المأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب الثامن: القراءات التفسيرية والوقف واللسان المنقول

القراءات والوقف واللغة المنقولة مصادر بيان تحتاج إلى تمييز القراءة الثابتة من التوجيه التفسيري.

سؤال الباب ومجاله

القراءات والوقف واللغة المنقولة مصادر بيان تحتاج إلى تمييز القراءة الثابتة من التوجيه التفسيري. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«القراءة» و«الوقف»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«اللسان» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ النص من الخلط بالتفسير المنقول. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «القراءات التفسيرية والوقف واللسان المنقول» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

القراءات والوقف واللغة المنقولة مصادر بيان تحتاج إلى تمييز القراءة الثابتة من التوجيه التفسيري. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الوقف» و«اللسان»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«النقل» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ النص من الخلط بالتفسير المنقول. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «القراءات التفسيرية والوقف واللسان المنقول» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

القراءات والوقف واللغة المنقولة مصادر بيان تحتاج إلى تمييز القراءة الثابتة من التوجيه التفسيري. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«اللسان» و«النقل»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التوجيه» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ النص من الخلط بالتفسير المنقول. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «القراءات التفسيرية والوقف واللسان المنقول» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

القراءات والوقف واللغة المنقولة مصادر بيان تحتاج إلى تمييز القراءة الثابتة من التوجيه التفسيري. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«النقل» و«التوجيه»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«القراءة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ النص من الخلط بالتفسير المنقول. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «القراءات التفسيرية والوقف واللسان المنقول» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

القراءات والوقف واللغة المنقولة مصادر بيان تحتاج إلى تمييز القراءة الثابتة من التوجيه التفسيري. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التوجيه» و«القراءة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الوقف» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ النص من الخلط بالتفسير المنقول. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «القراءات التفسيرية والوقف واللسان المنقول» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

القراءات والوقف واللغة المنقولة مصادر بيان تحتاج إلى تمييز القراءة الثابتة من التوجيه التفسيري. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«القراءة» و«الوقف»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«اللسان» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ النص من الخلط بالتفسير المنقول. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «القراءات التفسيرية والوقف واللسان المنقول» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

القراءات والوقف واللغة المنقولة مصادر بيان تحتاج إلى تمييز القراءة الثابتة من التوجيه التفسيري. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته، لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الوقف» و«اللسان»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«النقل» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ النص من الخلط بالتفسير المنقول. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «القراءات التفسيرية والوقف واللسان المنقول» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب التاسع: الإسرائيليات ومصادر القصص والتفاصيل

الإسرائيليات مادة تاريخية متفاوتة لا تُقبل أو تُرد بالجملة، ولا تُملأ بها فجوات القصص القرآني بلا حاجة ودليل.

سؤال الباب ومجاله

الإسرائيليات مادة تاريخية متفاوتة لا تُقبل أو تُرد بالجملة، ولا تُملأ بها فجوات القصص القرآني بلا حاجة ودليل. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الإسرائيليات» و«القصص»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المصدر» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقيد وظيفتها وتُمنع من صناعة العقيدة والصورة النبوية. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الإسرائيليات ومصادر القصص والتفاصيل» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

الإسرائيليات مادة تاريخية متفاوتة لا تُقبل أو تُرد بالجملة، ولا تُملأ بها فجوات القصص القرآني بلا حاجة ودليل. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«القصص» و«المصدر»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التفصيل» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقيد وظيفتها وتُمنع من صناعة العقيدة والصورة النبوية. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الإسرائيليات ومصادر القصص والتفاصيل» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كلمة واحدة تقابل «الرأي» مقابلة مضللة.

المدونة والمصادر

الإسرائيليات مادة تاريخية متفاوتة لا تُقبل أو تُرد بالجملة، ولا تُملأ بها فجوات القصص القرآني بلا حاجة ودليل. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المصدر» و«التفصيل»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الحجية» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقيد وظيفتها وتُمنع من صناعة العقيدة والصورة النبوية. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الإسرائيليات ومصادر القصص والتفاصيل» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كلمة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

الإسرائيليات مادة تاريخية متفاوتة لا تُقبل أو تُرد بالجملة، ولا تُملأ بها فجوات القصص القرآني بلا حاجة ودليل. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التفصيل» و«الحجية»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الإسرائيليات» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقيد وظيفتها وتُمنع من صناعة العقيدة والصورة النبوية. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الإسرائيليات ومصادر القصص والتفاصيل» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

الإسرائيليات مادة تاريخية متفاوتة لا تُقبل أو تُرد بالجملة، ولا تُملأ بها فجوات القصص القرآني بلا حاجة ودليل. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الحجية» و«الإسرائيليات»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«القصص» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقيد وظيفتها وتُمنع من صناعة العقيدة والصورة النبوية. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الإسرائيليات ومصادر القصص والتفاصيل» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

الإسرائيليات مادة تاريخية متفاوتة لا تُقبل أو تُرد بالجملة، ولا تُملأ بها فجوات القصص القرآني بلا حاجة ودليل. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الإسرائيليات» و«القصص»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المصدر» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقيد وظيفتها وتُمنع من صناعة العقيدة والصورة النبوية. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الإسرائيليات ومصادر القصص والتفاصيل» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

الإسرائيليات مادة تاريخية متفاوتة لا تُقبل أو تُرد بالجملة، ولا تُملأ بها فجوات القصص القرآني بلا حاجة ودليل. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«القصص» و«المصدر»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التفصيل» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقيد وظيفتها وتُمنع من صناعة العقيدة والصورة النبوية. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الإسرائيليات ومصادر القصص والتفاصيل» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب العاشر: التفسير بالمثال والتطبيق والحصر الدلالي

قول السلف «نزلت في» أو «هي كذا» قد يكون مثالاً أو تطبيقاً، ولا يساوي الحصر الدلالي.

سؤال الباب ومجاله

قول السلف «نزلت في» أو «هي كذا» قد يكون مثالاً أو تطبيقاً، ولا يساوي الحصر الدلالي. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المثال» و«التطبيق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الحصر» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُفصل بيان المصداق من تعريف المفهوم. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «التفسير بالمثال والتطبيق والحصر الدلالي» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

قول السلف «نزلت في» أو «هي كذا» قد يكون مثالاً أو تطبيقاً، ولا يساوي الحصر الدلالي. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التطبيق» و«الحصر»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«العموم» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُفصل بيان المصداق من تعريف المفهوم. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «التفسير بالمثال والتطبيق والحصر الدلالي» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

قول السلف «نزلت في» أو «هي كذا» قد يكون مثالاً أو تطبيقاً، ولا يساوي الحصر الدلالي. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الحصر» و«العموم»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المصداق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُفصل بيان المصداق من تعريف المفهوم. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «التفسير بالمثال والتطبيق والحصر الدلالي» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

قول السلف «نزلت في» أو «هي كذا» قد يكون مثالاً أو تطبيقاً، ولا يساوي الحصر الدلالي. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«العموم» و«المصداق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المثال» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُفصل بيان المصداق من تعريف المفهوم. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «التفسير بالمثال والتطبيق والحصر الدلالي» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

قول السلف «نزلت في» أو «هي كذا» قد يكون مثالاً أو تطبيقاً، ولا يساوي الحصر الدلالي. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المصداق» و«المثال»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التطبيق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُفصل بيان المصداق من تعريف المفهوم. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «التفسير بالمثال والتطبيق والحصر الدلالي» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

قول السلف «نزلت في» أو «هي كذا» قد يكون مثالاً أو تطبيقاً، ولا يساوي الحصر الدلالي. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المثال» و«التطبيق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الحصر» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُفصل بيان المصداق من تعريف المفهوم. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «التفسير بالمثال والتطبيق والحصر الدلالي» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

قول السلف «نزلت في» أو «هي كذا» قد يكون مثالاً أو تطبيقاً، ولا يساوي الحصر الدلالي. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التطبيق» و«الحصر»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«العموم» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُفصل بيان المصداق من تعريف المفهوم. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «التفسير بالمثال والتطبيق والحصر الدلالي» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب الحادي عشر: اختلاف المأثور وتعارض الأقوال والترجيح

اختلاف المأثور يكشف تعدد المدارس والطرق والاجتهادات، ويحتاج إلى جمع وترجيح لا إلى انتقاء.

سؤال الباب ومجاله

اختلاف المأثور يكشف تعدد المدارس والطرق والاجتهادات، ويحتاج إلى جمع وترجيح لا إلى انتقاء. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الاختلاف» و«التعارض»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الجمع» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُبنى قراءات منافسة وتُحفظ الأقوال النافية. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «اختلاف المأثور وتعارض الأقوال والترجيح» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

اختلاف المأثور يكشف تعدد المدارس والطرق والاجتهادات، ويحتاج إلى جمع وترجيح لا إلى انتقاء. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التعارض» و«الجمع»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الترجيح» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُبنى قراءات منافسة وتُحفظ الأقوال النافية. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «اختلاف المأثور وتعارض الأقوال والترجيح» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

اختلاف المأثور يكشف تعدد المدارس والطرق والاجتهادات، ويحتاج إلى جمع وترجيح لا إلى انتقاء. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الجمع» و«الترجيح»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التوقف» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُبنى قراءات منافسة وتُحفظ الأقوال النافية. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «اختلاف المأثور وتعارض الأقوال والترجيح» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

اختلاف المأثور يكشف تعدد المدارس والطرق والاجتهادات، ويحتاج إلى جمع وترجيح لا إلى انتقاء. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الترجيح» و«التوقف»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الاختلاف» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُبنى قراءات منافسة وتُحفظ الأقوال النافية. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «اختلاف المأثور وتعارض الأقوال والترجيح» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

اختلاف المأثور يكشف تعدد المدارس والطرق والاجتهادات، ويحتاج إلى جمع وترجيح لا إلى انتقاء. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التوقف» و«الاختلاف»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التعارض» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُبنى قراءات منافسة وتُحفظ الأقوال النافية. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «اختلاف المأثور وتعارض الأقوال والترجيح» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

اختلاف المأثور يكشف تعدد المدارس والطرق والاجتهادات، ويحتاج إلى جمع وترجيح لا إلى انتقاء. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الاختلاف» و«التعارض»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الجمع» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُبنى قراءات منافسة وتُحفظ الأقوال النافية. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «اختلاف المأثور وتعارض الأقوال والترجيح» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

اختلاف المأثور يكشف تعدد المدارس والطرق والاجتهادات، ويحتاج إلى جمع وترجيح لا إلى انتقاء. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التعارض» و«الجمع»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الترجيح» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُبنى قراءات منافسة وتُحفظ الأقوال النافية. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «اختلاف المأثور وتعارض الأقوال والترجيح» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب الثاني عشر: المأثور والمحكم والمتشابه والسياق والسورة

المأثور يُقرأ داخل المحكم والسياق والسورة والتصريف ولا يصبح بديلاً عنها.

سؤال الباب ومجاله

المأثور يُقرأ داخل المحكم والسياق والسورة والتصريف ولا يصبح بديلاً عنها. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المحكم» و«السياق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«السورة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقاس وظيفة المأثور داخل نظام القرآن. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المأثور والمحكم والمتشابه والسياق والسورة» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

المأثور يُقرأ داخل المحكم والسياق والسورة والتصريف ولا يصبح بديلاً عنها. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«السياق» و«السورة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التصريف» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقاس وظيفة المأثور داخل نظام القرآن. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المأثور والمحكم والمتشابه والسياق والسورة» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

المأثور يُقرأ داخل المحكم والسياق والسورة والتصريف ولا يصبح بديلاً عنها. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«السورة» و«التصريف»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الشبكة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقاس وظيفة المأثور داخل نظام القرآن. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المأثور والمحكم والمتشابه والسياق والسورة» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

المأثور يُقرأ داخل المحكم والسياق والسورة والتصريف ولا يصبح بديلاً عنها. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التصريف» و«الشبكة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المحكم» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقاس وظيفة المأثور داخل نظام القرآن. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المأثور والمحكم والمتشابه والسياق والسورة» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

المأثور يُقرأ داخل المحكم والسياق والسورة والتصريف ولا يصبح بديلاً عنها. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الشبكة» و«المحكم»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«السياق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقاس وظيفة المأثور داخل نظام القرآن. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المأثور والمحكم والمتشابه والسياق والسورة» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

المأثور يُقرأ داخل المحكم والسياق والسورة والتصريف ولا يصبح بديلاً عنها. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المحكم» و«السياق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«السورة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقاس وظيفة المأثور داخل نظام القرآن. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المأثور والمحكم والمتشابه والسياق والسورة» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

المأثور يُقرأ داخل المحكم والسياق والسورة والتصريف ولا يصبح بديلاً عنها. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته، لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«السياق» و«السورة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التصريف» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُقاس وظيفة المأثور داخل نظام القرآن. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المأثور والمحكم والمتشابه والسياق والسورة» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب الثالث عشر: المأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام

ترتفع عتبة الاحتجاج بالمأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام عالية الأثر.

سؤال الباب ومجاله

ترتفع عتبة الاحتجاج بالمأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام عالية الأثر. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«العقيدة» و«الغيب»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الحكم» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

لا يُنشأ أصل ملزم بخبر تفسيري محتمل. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

ترتفع عتبة الاحتجاج بالمأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام عالية الأثر. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الغيب» و«الحكم»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الحق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

لا يُنشأ أصل ملزم بخبر تفسيري محتمل. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

ترتفع عتبة الاحتجاج بالمأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام عالية الأثر. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الحكم» و«الحق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«العتبة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

لا يُنشأ أصل ملزم بخبر تفسيري محتمل. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

ترتفع عتبة الاحتجاج بالمأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام عالية الأثر. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الحق» و«العتبة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«العقيدة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

لا يُنشأ أصل ملزم بخبر تفسيري محتمل. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

ترتفع عتبة الاحتجاج بالمأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام عالية الأثر. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«العتبة» و«العقيدة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الغيب» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

لا يُنشأ أصل ملزم بخبر تفسيري محتمل. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

ترتفع عتبة الاحتجاج بالمأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام عالية الأثر. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«العقيدة» و«الغيب»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الحكم» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

لا يُنشأ أصل ملزم بخبر تفسيري محتمل. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

ترتفع عتبة الاحتجاج بالمأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام عالية الأثر. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الغيب» و«الحكم»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الحق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

لا يُنشأ أصل ملزم بخبر تفسيري محتمل. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المأثور في العقيدة والغيبيات والأحكام» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب الرابع عشر: المصنفات الكبرى في التفسير بالمأثور ومناهجها

كتب المأثور تجمع مواد متعددة ووظائف تحريرية مختلفة، ولا تعني رواية المصنف لكل قول اعتماده له.

سؤال الباب ومجاله

كتب المأثور تجمع مواد متعددة ووظائف تحريرية مختلفة، ولا تعني رواية المصنف لكل قول اعتماده له. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المصنف» و«الاختيار»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الإسناد» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُقرأ المصنف بوصفه بنية تحريرية لا مخزناً محايداً. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المصنفات الكبرى في التفسير بالمأثور ومناهجها» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

كتب المأثور تجمع مواد متعددة ووظائف تحريرية مختلفة، ولا تعني رواية المصنف لكل قول اعتماده له. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الاختيار» و«الإسناد»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التبويب» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُقرأ المصنف بوصفه بنية تحريرية لا مخزناً محايداً. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المصنفات الكبرى في التفسير بالمأثور ومناهجها» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

كتب المأثور تجمع مواد متعددة ووظائف تحريرية مختلفة، ولا تعني رواية المصنف لكل قول اعتماده له. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الإسناد» و«التبويب»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المنهج» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُقرأ المصنف بوصفه بنية تحريرية لا مخزناً محايداً. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المصنفات الكبرى في التفسير بالمأثور ومناهجها» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

كتب المأثور تجمع مواد متعددة ووظائف تحريرية مختلفة، ولا تعني رواية المصنف لكل قول اعتماده له. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التبويب» و«المنهج»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المصنف» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُقرأ المصنف بوصفه بنية تحريرية لا مخزناً محايداً. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المصنفات الكبرى في التفسير بالمأثور ومناهجها» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

كتب المأثور تجمع مواد متعددة ووظائف تحريرية مختلفة، ولا تعني رواية المصنف لكل قول اعتماده له. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المنهج» و«المصنف»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الاختيار» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُقرأ المصنف بوصفه بنية تحريرية لا مخزناً محايداً. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المصنفات الكبرى في التفسير بالمأثور ومناهجها» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

كتب المأثور تجمع مواد متعددة ووظائف تحريرية مختلفة، ولا تعني رواية المصنف لكل قول اعتماده له. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المصنف» و«الاختيار»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الإسناد» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُقرأ المصنف بوصفه بنية تحريرية لا مخزناً محايداً. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المصنفات الكبرى في التفسير بالمأثور ومناهجها» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

كتب المأثور تجمع مواد متعددة ووظائف تحريرية مختلفة، ولا تعني رواية المصنف لكل قول اعتماده له. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الاختيار» و«الإسناد»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التبويب» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُقرأ المصنف بوصفه بنية تحريرية لا مخزناً محايداً. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «المصنفات الكبرى في التفسير بالمأثور ومناهجها» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب الخامس عشر: مغالطات الاحتجاج بالمأثور ومخاطر إلغائه

التطرف في تقديس المأثور أو إلغائه كلاهما يخل بميزان التفسير.

سؤال الباب ومجاله

التطرف في تقديس المأثور أو إلغائه كلاهما يخل بميزان التفسير. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التقديس» و«الإلغاء»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الانتقاء» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ المأثور في مرتبته المعللة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مغالطات الاحتجاج بالمأثور ومخاطر إلغائه» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

التطرف في تقديس المأثور أو إلغائه كلاهما يخل بميزان التفسير. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الإلغاء» و«الانتقاء»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الهوى» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ المأثور في مرتبته المعللة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مغالطات الاحتجاج بالمأثور ومخاطر إلغائه» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

التطرف في تقديس المأثور أو إلغائه كلاهما يخل بميزان التفسير. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الانتقاء» و«الهوى»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الميزان» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ المأثور في مرتبته المعللة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مغالطات الاحتجاج بالمأثور ومخاطر إلغائه» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

التطرف في تقديس المأثور أو إلغائه كلاهما يخل بميزان التفسير. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الهوى» و«الميزان»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التقديس» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ المأثور في مرتبته المعللة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مغالطات الاحتجاج بالمأثور ومخاطر إلغائه» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

التطرف في تقديس المأثور أو إلغائه كلاهما يخل بميزان التفسير. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الميزان» و«التقديس»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الإلغاء» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ المأثور في مرتبته المعللة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مغالطات الاحتجاج بالمأثور ومخاطر إلغائه» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

التطرف في تقديس المأثور أو إلغائه كلاهما يخل بميزان التفسير. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التقديس» و«الإلغاء»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الانتقاء» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ المأثور في مرتبته المعللة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مغالطات الاحتجاج بالمأثور ومخاطر إلغائه» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

التطرف في تقديس المأثور أو إلغائه كلاهما يخل بميزان التفسير. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الإلغاء» و«الانتقاء»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الهوى» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يُحفظ المأثور في مرتبته المعللة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مغالطات الاحتجاج بالمأثور ومخاطر إلغائه» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب السادس عشر: الخوارزمية والمصفوفة الحاسوبية للمأثور

الحوسبة تساعد في جمع الطرق والأقوال والشبكات، لكنها لا تحدد الحجية وحدها.

سؤال الباب ومجاله

الحوسبة تساعد في جمع الطرق والأقوال والشبكات، لكنها لا تحدد الحجية وحدها. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الكيان» و«المعرف»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الطريق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُبنى مدونة مأثور قابلة للتدقيق. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الخوارزمية والمصفوفة الحاسوبية للمأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

الحوسبة تساعد في جمع الطرق والأقوال والشبكات، لكنها لا تحدد الحجية وحدها. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المعرف» و«الطريق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التصنيف» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُبنى مدونة مأثور قابلة للتدقيق. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الخوارزمية والمصفوفة الحاسوبية للمأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

الحوسبة تساعد في جمع الطرق والأقوال والشبكات، لكنها لا تحدد الحجية وحدها. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الطريق» و«التصنيف»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المراجعة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُبنى مدونة مأثور قابلة للتدقيق. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الخوارزمية والمصفوفة الحاسوبية للمأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

الحوسبة تساعد في جمع الطرق والأقوال والشبكات، لكنها لا تحدد الحجية وحدها. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التصنيف» و«المراجعة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الكيان» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُبنى مدونة مأثور قابلة للتدقيق. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الخوارزمية والمصفوفة الحاسوبية للمأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

الحوسبة تساعد في جمع الطرق والأقوال والشبكات، لكنها لا تحدد الحجية وحدها. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المراجعة» و«الكيان»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المعرف» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُبنى مدونة مأثور قابلة للتدقيق. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الخوارزمية والمصفوفة الحاسوبية للمأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

الحوسبة تساعد في جمع الطرق والأقوال والشبكات، لكنها لا تحدد الحجية وحدها. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الكيان» و«المعرف»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الطريق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُبنى مدونة مأثور قابلة للتدقيق. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الخوارزمية والمصفوفة الحاسوبية للمأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

الحوسبة تساعد في جمع الطرق والأقوال والشبكات، لكنها لا تحدد الحجية وحدها. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المعرف» و«الطريق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التصنيف» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُبنى مدونة مأثور قابلة للتدقيق. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «الخوارزمية والمصفوفة الحاسوبية للمأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب السابع عشر: مختبرات تطبيقية في الروايات والأقوال التفسيرية

المختبرات تكشف أن الحكم يتغير بتغير نوع المأثور وثبوته ووظيفته وسياقه.

سؤال الباب ومجاله

المختبرات تكشف أن الحكم يتغير بتغير نوع المأثور وثبوته ووظيفته وسياقه. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التطبيق» و«المقارنة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الثبوت» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُختبر النظرية على القضايا الحساسة والمتنوعة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مختبرات تطبيقية في الروايات والأقوال التفسيرية» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

المختبرات تكشف أن الحكم يتغير بتغير نوع المأثور وثبوته ووظيفته وسياقه. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المقارنة» و«الثبوت»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الوظيفة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُختبر النظرية على القضايا الحساسة والمتنوعة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مختبرات تطبيقية في الروايات والأقوال التفسيرية» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

المختبرات تكشف أن الحكم يتغير بتغير نوع المأثور وثبوته ووظيفته وسياقه. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الثبوت» و«الوظيفة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الحكم» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُختبر النظرية على القضايا الحساسة والمتنوعة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مختبرات تطبيقية في الروايات والأقوال التفسيرية» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

المختبرات تكشف أن الحكم يتغير بتغير نوع المأثور وثبوته ووظيفته وسياقه. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الوظيفة» و«الحكم»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«التطبيق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُختبر النظرية على القضايا الحساسة والمتنوعة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مختبرات تطبيقية في الروايات والأقوال التفسيرية» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

المختبرات تكشف أن الحكم يتغير بتغير نوع المأثور وثبوته ووظيفته وسياقه. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الحكم» و«التطبيق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«المقارنة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُختبر النظرية على القضايا الحساسة والمتنوعة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مختبرات تطبيقية في الروايات والأقوال التفسيرية» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

المختبرات تكشف أن الحكم يتغير بتغير نوع المأثور وثبوته ووظيفته وسياقه. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«التطبيق» و«المقارنة»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الثبوت» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُختبر النظرية على القضايا الحساسة والمتنوعة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مختبرات تطبيقية في الروايات والأقوال التفسيرية» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

المختبرات تكشف أن الحكم يتغير بتغير نوع المأثور وثبوته ووظيفته وسياقه. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«المقارنة» و«الثبوت»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الوظيفة» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

تُختبر النظرية على القضايا الحساسة والمتنوعة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «مختبرات تطبيقية في الروايات والأقوال التفسيرية» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

الباب الثامن عشر: النظرية الجامعة وميثاق الباحث في التفسير بالمأثور

النظرية الجامعة تحفظ القرآن الحاكم وبيان الرسول الثابت ومراتب الشهادة البشرية.

سؤال الباب ومجاله

النظرية الجامعة تحفظ القرآن الحاكم وبيان الرسول الثابت ومراتب الشهادة البشرية. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«النظرية» و«الميثاق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الحدود» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يستقر منهج مؤسسي قابل للمراجعة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «النظرية الجامعة وميثاق الباحث في التفسير بالمأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

التحرير المفهومي

النظرية الجامعة تحفظ القرآن الحاكم وبيان الرسول الثابت ومراتب الشهادة البشرية. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الميثاق» و«الحدود»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«القسط» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يستقر منهج مؤسسي قابل للمراجعة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «النظرية الجامعة وميثاق الباحث في التفسير بالمأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المدونة والمصادر

النظرية الجامعة تحفظ القرآن الحاكم وبيان الرسول الثابت ومراتب الشهادة البشرية. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الحدود» و«القسط»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الإصدار» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يستقر منهج مؤسسي قابل للمراجعة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «النظرية الجامعة وميثاق الباحث في التفسير بالمأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

منهج التحقق والتحليل

النظرية الجامعة تحفظ القرآن الحاكم وبيان الرسول الثابت ومراتب الشهادة البشرية. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«القسط» و«الإصدار»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«النظرية» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يستقر منهج مؤسسي قابل للمراجعة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «النظرية الجامعة وميثاق الباحث في التفسير بالمأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مواطن الخلل والحدود

النظرية الجامعة تحفظ القرآن الحاكم وبيان الرسول الثابت ومراتب الشهادة البشرية. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الإصدار» و«النظرية»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الميثاق» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يستقر منهج مؤسسي قابل للمراجعة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «النظرية الجامعة وميثاق الباحث في التفسير بالمأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

المختبرات والتطبيقات

النظرية الجامعة تحفظ القرآن الحاكم وبيان الرسول الثابت ومراتب الشهادة البشرية. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«النظرية» و«الميثاق»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«الحدود» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يستقر منهج مؤسسي قابل للمراجعة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «النظرية الجامعة وميثاق الباحث في التفسير بالمأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

القواعد والنتائج

النظرية الجامعة تحفظ القرآن الحاكم وبيان الرسول الثابت ومراتب الشهادة البشرية. ويجب أن يبدأ الباحث بتحديد نوع المأثور قبل السؤال عن حجيته؛ لأن اختلاف الجهة والوظيفة يغير معنى الاحتجاج وعتبة التحقق.

يتصل هذا الباب بـ«الميثاق» و«الحدود»، ولا يجوز أن يُفهم أحدهما مرادفاً للآخر. فجهة النسبة غير وظيفة القول، وقدم القول غير ثبوت نسبته، والثبوت غير صحة دلالته التفسيرية.

تُجمع المدونة المتعلقة بـ«القسط» من كتب الحديث والتفسير والقراءات واللغة والسير، مع حفظ الإسناد واللفظ والمصدر والطبقة والمكان والتاريخ ما أمكن، ولا يُكتفى بنقل المختصرات المتأخرة.

يُحلل المأثور في ثلاث دوائر: ثبوت النسبة، ونوع الوظيفة، واتساق التفسير مع القرآن. ولا تنتقل النتيجة من دائرة إلى أخرى آلياً؛ فقد يصح الإسناد ويكون القول اجتهاداً، وقد يضعف الطريق ويصح المعنى بدليل مستقل.

من مواطن الخلل مساواة القدم بالحجية، ومساواة قول الصحابي ببيان النبي، وحمل المرسل على الاتصال، وتحويل المثال إلى حصر، واستكمال الفراغ القصصي بالإسرائيليات، وانتقاء القول الموافق للمذهب مع إهمال المأثور المنافس.

تُختبر النتيجة بقول مبكر مخالف إن وجد، وبقراءة للسياق لا تعتمد المأثور، وبآية محكمة أو قيد قد يغير الوظيفة. ويُذكر ما إذا كان المأثور ضرورياً لفهم النص أو مؤكداً له أو مجرد شاهد تاريخي.

يستقر منهج مؤسسي قابل للمراجعة. وتُصاغ النتيجة بدرجات: بيان نبوي ثابت، أو تفسير راجح، أو شهادة سياقية، أو اجتهاد مبكر، أو شاهد تاريخي، أو مادة استئناس، أو متوقف فيه، أو مردود في الدعوى المحددة.

في باب «النظرية الجامعة وميثاق الباحث في التفسير بالمأثور» لا يكون الحكم على المأثور بالجملة، بل على الدعوى والطريق والوظيفة. وهذا يمنع أن تتحول مدرسة «المأثور» إلى كتلة واحدة تقابل «الرأي» مقابلةً مضللة.

مصفوفة الباب

البعد	السؤال	المخرج
الجهة	إلى من نُسب القول؟	طبقة النسبة
الثبوت	هل ثبت الطريق واللفظ؟	درجة الثقة
الوظيفة	بيان أم اجتهاد أم تطبيق؟	تصنيف وظيفي
القرآن	كيف يتصل بالسياق والمحكم؟	أثر تفسيري
الحجية	ما مقدار الإلزام؟	رتبة الاستعمال
المراجعة	ما البدائل والاعتراضات؟	إصدار معلل

القسم التركيبي الأول: سلم مراتب المأثور

المرتبة	التعريف
بيان نبوي ثابت	قول أو فعل أو تقرير ثبت عن الرسول وله وظيفة تفسيرية أو بيانية واضحة.
تطبيق نبوي ثابت	تنزيل عملي ثابت يكشف المصداق أو الحكم من غير أن يحصر كل الدلالة.
شهادة صحابي على النزول	خبر ممن شهد الواقعة مع ثبوت النسبة وتحديد أنه شهادة لا اجتهاد.
تفسير صحابي لغوي أو سياقي	قول مبكر ذو قيمة مرتفعة مع بقاء احتمال الاجتهاد.
اجتهاد صحابي	رأي تفسيري يوزن بالدليل ولا يساوي المرفوع.
تفسير تابعي	قول مدرسي مبكر يفيد في تاريخ التلقي واللسان والسياق.
تفسير تابع تابعي ومن بعده	مادة تاريخية تزداد فيها الحاجة إلى الفصل بين النقل والاجتهاد.
إسرائيلية معلومة المصدر	مادة تاريخية خارجية تُقيد بوظيفتها ولا تُنشئ عقيدة أو حكماً.
إسرائيلية مجهولة المصدر	مادة ضعيفة الوظيفة تحتاج إلى التوقف أو الاستبعاد.
رواية تفسيرية متأخرة	تُفحص كسائر الأخبار ولا يمنحها وجودها في كتاب تفسير رتبة إضافية.

بيان نبوي ثابت: قول أو فعل أو تقرير ثبت عن الرسول وله وظيفة تفسيرية أو بيانية واضحة. ويجب أن يحمل التقرير هذه المرتبة مع سببها، ولا يكتفي بلفظ عام مثل «ورد في التفسير بالمأثور».

تطبيق نبوي ثابت: تنزيل عملي ثابت يكشف المصداق أو الحكم من غير أن يحصر كل الدلالة. ويجب أن يحمل التقرير هذه المرتبة مع سببها، ولا يكتفي بلفظ عام مثل «ورد في التفسير بالمأثور».

شهادة صحابي على النزول: خبر ممن شهد الواقعة مع ثبوت النسبة وتحديد أنه شهادة لا اجتهاد. ويجب أن يحمل التقرير هذه المرتبة مع سببها، ولا يكتفي بلفظ عام مثل «ورد في التفسير بالمأثور».

تفسير صحابي لغوي أو سياقي: قول مبكر ذو قيمة مرتفعة مع بقاء احتمال الاجتهاد. ويجب أن يحمل التقرير هذه المرتبة مع سببها، ولا يكتفي بلفظ عام مثل «ورد في التفسير بالمأثور».

اجتهاد صحابي: رأي تفسيري يوزن بالدليل ولا يساوي المرفوع. ويجب أن يحمل التقرير هذه المرتبة مع سببها، ولا يكتفي بلفظ عام مثل «ورد في التفسير بالمأثور».

تفسير تابعي: قول مدرسي مبكر يفيد في تاريخ التلقي واللسان والسياق. ويجب أن يحمل التقرير هذه المرتبة مع سببها، ولا يكتفي بلفظ عام مثل «ورد في التفسير بالمأثور».

تفسير تابع تابعي ومن بعده: مادة تاريخية تزداد فيها الحاجة إلى الفصل بين النقل والاجتهاد. ويجب أن يحمل التقرير هذه المرتبة مع سببها، ولا يكتفي بلفظ عام مثل «ورد في التفسير بالمأثور».

إسرائيلية معلومة المصدر: مادة تاريخية خارجية تُقيد بوظيفتها ولا تُنشئ عقيدة أو حكماً. ويجب أن يحمل التقرير هذه المرتبة مع سببها، ولا يكتفي بلفظ عام مثل «ورد في التفسير بالمأثور».

إسرائيلية مجهولة المصدر: مادة ضعيفة الوظيفة تحتاج إلى التوقف أو الاستبعاد. ويجب أن يحمل التقرير هذه المرتبة مع سببها، ولا يكتفي بلفظ عام مثل «ورد في التفسير بالمأثور».

رواية تفسيرية متأخرة: تُفحص كسائر الأخبار ولا يمنحها وجودها في كتاب تفسير رتبة إضافية. ويجب أن يحمل التقرير هذه المرتبة مع سببها، ولا يكتفي بلفظ عام مثل «ورد في التفسير بالمأثور».

القسم التركيبي الثاني: الأربعون قاعدة في التفسير بالمأثور

م	القاعدة
1	القرآن حاكم على المأثور لا العكس.
2	بيان الرسول الثابت له مرتبة تميزه عن أقوال غيره.
3	صحة الإسناد لا تساوي صحة التفسير.
4	قدم القول قرينة لا عصمة.
5	جهة النسبة تختلف عن الوظيفة.
6	قول الصحابي لا يُرفع حكماً بلا قرينة.
7	شهادة الصحابي على النزول تختلف عن اجتهاده.
8	قول التابعي يفيد في تاريخ التلقي ولا يلزم بذاته.
9	المراسيل التفسيرية تحتاج إلى شواهد واستقلال طرق.
10	عبارة «نزلت في» لا تعني السبب دائماً.
11	المثال لا يساوي الحصر.
12	المصداق لا يساوي تعريف المفهوم.
13	سبب النزول لا يحصر العموم بذاته.
14	القراءة الثابتة جزء من البيان لا قول مفسر.
15	الوقف المنقول قرينة تفسيرية لا نصاً إضافياً.
16	اللسان المبكر مهم لكنه لا ينسخ السياق القرآني.
17	الإسرائيليات لا تملأ الفراغ القرآني تلقائياً.
18	موافقة الإسرائيلية للمألوف لا تثبتها.
19	مخالفة الإسرائيلية لمحكم القرآن ترد دعواها.

م	القاعدة
20	السكوت القرآني عن التفصيل ليس نقصاً يجب ملؤه.
21	اختلاف الصحابة يمنع دعوى الإجماع التفسيري.
22	اختلاف التابعين يكشف تعدد المدارس.
23	شهرة القول في كتب التفسير لا تثبت نسبته.
24	تكرار الرواية في المصادر لا يثبت استقلالها.
25	ينبغي تتبع الأصل المشترك للروايات.
26	ترجمة الباب لا تساوي المأثور المنقول.
27	اختيار المصنف لا يعني عصمة القول المختار.
28	المأثور يُقرأ في سياق الآية والسورة.
29	المحكم يرد إليه المأثور المحتمل.
30	المأثور المخالف للسان المحكم يحتاج إلى إعادة فحص.
31	يجوز أن يصح معنى المأثور بدليل مستقل مع ضعف نسبته.
32	لا تنسب العبارة إلى السلف إذا لم يثبت طريقها.
33	العقيدة تحتاج إلى عتبة أعلى من الاستئناس بالمأثور.
34	الأحكام عالية الأثر تحتاج إلى ثبوت ودلالة مرتفعين.
35	التوقف خير من جمع الأقوال المتناقضة بلا ترجيح.
36	يجب ذكر القول المبكر المنافس.
37	يجب فصل البيانات من التفسير.
38	الذكاء الاصطناعي يجمع المأثور ولا يقرر حجيته.

م	القاعدة
39	كل حكم يحمل درجة ثقة وإصداراً.
40	غاية التفسير بالمأثور حفظ البيان الصحيح لا تقديس النقل البشري.

القاعدة 1: القرآن حاكم على المأثور لا العكس. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 2: بيان الرسول الثابت له مرتبة تميزه عن أقوال غيره. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 3: صحة الإسناد لا تساوي صحة التفسير. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 4: قدم القول قرينة لا عصمة. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 5: جهة النسبة تختلف عن الوظيفة. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 6: قول الصحابي لا يُرفع حكماً بلا قرينة. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 7: شهادة الصحابي على النزول تختلف عن اجتهاده. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 8: قول التابعي يفيد في تاريخ التلقي ولا يلزم بذاته. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 9: المراسيل التفسيرية تحتاج إلى شواهد واستقلال طرق. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 10: عبارة «نزلت في» لا تعني السبب دائماً. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 11: المثال لا يساوي الحصر. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 12: المصداق لا يساوي تعريف المفهوم. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 13: سبب النزول لا يحصر العموم بذاته. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 14: القراءة الثابتة جزء من البيان لا قول مفسر. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 15: الوقف المنقول قرينة تفسيرية لا نصاً إضافياً. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 16: اللسان المبكر مهم لكنه لا ينسخ السياق القرآني. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 17: الإسرائيليات لا تملأ الفراغ القرآني تلقائياً. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 18: موافقة الإسرائيلية للمألوف لا تثبتها. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 19: مخالفة الإسرائيلية لمحكم القرآن ترد دعواها. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 20: السكوت القرآني عن التفصيل ليس نقصاً يجب ملؤه. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 21: اختلاف الصحابة يمنع دعوى الإجماع التفسيري. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 22: اختلاف التابعين يكشف تعدد المدارس. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 23: شهرة القول في كتب التفسير لا تثبت نسبته. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 24: تكرار الرواية في المصادر لا يثبت استقلالها. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 25: ينبغي تتبع الأصل المشترك للروايات. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 26: ترجمة الباب لا تساوي المأثور المنقول. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 27: اختيار المصنف لا يعني عصمة القول المختار. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 28: المأثور يُقرأ في سياق الآية والسورة. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 29: المحكم يرد إليه المأثور المحتمل. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 30: المأثور المخالف للسان المحكم يحتاج إلى إعادة فحص. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 31: يجوز أن يصح معنى المأثور بدليل مستقل مع ضعف نسبته. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 32: لا تنسب العبارة إلى السلف إذا لم يثبت طريقها. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 33: العقيدة تحتاج إلى عتبة أعلى من الاستئناس بالمأثور. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 34: الأحكام عالية الأثر تحتاج إلى ثبوت ودلالة مرتفعين. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 35: التوقف خير من جمع الأقوال المتناقضة بلا ترجيح. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 36: يجب ذكر القول المبكر المنافس. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 37: يجب فصل البيانات من التفسير. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 38: الذكاء الاصطناعي يجمع المأثور ولا يقرر حجيته. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 39: كل حكم يحمل درجة ثقة وإصداراً. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القاعدة 40: غاية التفسير بالمأثور حفظ البيان الصحيح لا تقديس النقل البشري. وتُطبق داخل المصفوفة مع بيان مجالها والاستثناءات والقرائن المنافسة، ولا تُستعمل منفردةً لحسم قضية تفسيرية مركبة.

القسم التركيبي الثالث: الأربعون مغالطة

م	المغالطة
1	كل مأثور صحيح
2	كل قديم حجة
3	كل قول صحابي مرفوع
4	كل «نزلت في» سبب نزول
5	كل قول تابعي منقول عن الصحابي
6	كل رواية بلا إسناد مشهورة مقبولة
7	كثرة الطرق تعني الاستقلال
8	وجود الرواية في الطبري تصحيح لها
9	إيراد المصنف يعني تبنيه
10	كل تفسير لغوي مبكر حاكم
11	كل اختلاف تنوع
12	كل إجماع منقول إجماع حقيقي
13	الإسرائيلية المباحة صحيحة
14	التفاصيل القصصية تشرح ما سكت عنه القرآن
15	كل ما وافق القرآن مأثور صحيح
16	كل ما لم يخالف القرآن صالح للتفسير
17	المأثور يغني عن السياق
18	المأثور يغني عن اللغة
19	المأثور يغني عن المحكم

م	المغالطة
20	المأثور يغني عن جمع الآيات
21	رفض رواية يعني رفض السنة
22	نقد الصحابي طعن في الصحابة
23	اختلاف السلف يمنع الترجيح
24	التفسير بالرأي مقابل المأثور دائماً
25	كل رأي تابعي مذموم
26	المذهب المبكر هو معنى الآية
27	الإجماع التفسيري يمنع مراجعة الدليل
28	سبب النزول يخصص الآية دائماً
29	التفسير بالمثال تعريف حصري
30	الموقوف لا قيمة له
31	المرسل لا قيمة له مطلقاً
32	الإسرائيلية كلها مردودة
33	الإسرائيلية كلها جائزة
34	الخبر الصحيح ينشئ عقيدة تلقائياً
35	المأثور الشائع أقوى من القرآن المحكم
36	الجمع بين الأقوال أفضل دائماً
37	الترجيح المذهبي مقبول إذا كان قديماً
38	الذكاء الاصطناعي يحسم نسبة القول
39	قاعدة البيانات الكاملة تساوي التفسير الصحيح

م	المغالطة
40	عصمة مدرسة التفسير بالمأثور

المغالطة 1: كل مأثور صحيح. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 2: كل قديم حجة. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 3: كل قول صحابي مرفوع. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 4: كل «نزلت في» سبب نزول. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 5: كل قول تابعي منقول عن الصحابي. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 6: كل رواية بلا إسناد مشهورة مقبولة. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 7: كثرة الطرق تعني الاستقلال. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 8: وجود الرواية في الطبري تصحيح لها. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 9: إيراد المصنف يعني تبنيه. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 10: كل تفسير لغوي مبكر حاكم. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 11: كل اختلاف تنوع. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 12: كل إجماع منقول إجماع حقيقي. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 13: الإسرائيلية المباحة صحيحة. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 14: التفاصيل القصصية تشرح ما سكت عنه القرآن. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 15: كل ما وافق القرآن مأثور صحيح. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 16: كل ما لم يخالف القرآن صالح للتفسير. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 17: المأثور يغني عن السياق. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 18: المأثور يغني عن اللغة. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 19: المأثور يغني عن المحكم. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 20: المأثور يغني عن جمع الآيات. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 21: رفض رواية يعني رفض السنة. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 22: نقد الصحابي طعن في الصحابة. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 23: اختلاف السلف يمنع الترجيح. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 24: التفسير بالرأي مقابل المأثور دائماً. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 25: كل رأي تابعي مذموم. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 26: المذهب المبكر هو معنى الآية. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 27: الإجماع التفسيري يمنع مراجعة الدليل. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 28: سبب النزول يخصص الآية دائماً. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 29: التفسير بالمثال تعريف حصري. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 30: الموقوف لا قيمة له. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 31: المرسل لا قيمة له مطلقاً. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 32: الإسرائيلية كلها مردودة. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 33: الإسرائيلية كلها جائزة. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 34: الخبر الصحيح ينشئ عقيدة تلقائياً. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 35: المأثور الشائع أقوى من القرآن المحكم. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 36: الجمع بين الأقوال أفضل دائماً. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 37: الترجيح المذهبي مقبول إذا كان قديماً. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 38: الذكاء الاصطناعي يحسم نسبة القول. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 39: قاعدة البيانات الكاملة تساوي التفسير الصحيح. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

المغالطة 40: عصمة مدرسة التفسير بالمأثور. يعالجها المنهج بإعادة المأثور إلى نوعه وطريقه ووظيفته وسياقه، وبتمييز الشهادة من الاجتهاد والثبوت من الحجية، وبفتح النتيجة للقراءة المنافسة.

القسم التركيبي الرابع: ملف الإسرائيليات

لا تبدأ معالجة الإسرائيليات بالسؤال: هل الرواية توافق القرآن أم لا؟ بل بالسؤال عن أصلها ومسارها ووظيفتها. فقد تدخل الرواية عبر راوٍ معروف بالأخذ عن أهل الكتاب، أو عبر قصة بلا سند، أو عبر تفسير متأخر أعاد بناء تفصيل لم يذكره القرآن. ويجب توثيق هذا التاريخ قبل الحكم على قيمتها.

يميز المنهج بين الإسرائيلية التي تتعلق بتفصيل تاريخي غير مؤثر، وبين ما يعيد تشكيل صورة نبي أو حكم عقدي أو تصور عن الله والملائكة أو تشريع. وكلما ارتفع أثر الدعوى ارتفعت عتبة الإثبات، ولا يكفي السكوت القرآني عن التفصيل لقبوله.

القصص القرآني لا يحتاج إلى ملء جميع الفراغات؛ فالسكوت قد يكون جزءاً من البيان لأنه يوجه الانتباه إلى موضع العبرة. وإضافة اسم أو عدد أو موضع أو حوار قد تنقل مركز القصة من مقصده القرآني إلى فضول تاريخي أو إلى تصور مصدره خارج القرآن.

لا تُستخدم عبارة «لا نصدق ولا نكذب» لتجميد النقد؛ فهي لا تمنع دراسة المصدر والتاريخ والمحتوى والآثار. وقد تكون المادة غير قابلة للتصديق الديني لكنها مفيدة في تاريخ التلقي أو المقارنة الأدبية، بشرط التصريح بوظيفتها.

تُرفض الإسرائيلية في الدعوى المحددة إذا ناقضت محكماً قرآنياً أو مقام نبوة ثابتاً أو أصلاً عقدياً، ولا يعني ذلك الحكم على كل عناصر الرواية أو على جميع ما روي من المصدر نفسه.

النوع	المثال الوظيفي	الحكم
تاريخية منخفضة الأثر	تفصيل اسم أو مكان لا يؤثر في العقيدة أو الحكم	استئناس تاريخي مع التصريح بالمصدر
قصصية موجهة للعبرة	تفصيل قد يغير مركز القصة	حذر مرتفع ومقارنة بالسياق
عقدية	دعوى عن الله أو الملائكة أو الأنبياء	لا تعتمد بلا دليل مستقل مرتفع
تشريعية	تفصيل ينتج حكماً أو حظراً	لا حجية لها بذاتها
مناقضة للمحكم	تصادم أصلاً قرآنياً	مردودة في الدعوى
مجهولة المصدر	لا يمكن تتبع أصلها	توقف أو استبعاد من التفسير

القسم التركيبي الخامس: مدارس التفسير بالمأثور والمصنفات الكبرى

المصنف	سمته	القاعدة النقدية
تفسير الطبري	جمع واسع للأقوال والأسانيد واللغة والترجيح	ضرورة الفصل بين الرواية وترجيح المصنف، وتتبع الأصول المشتركة.
تفسير ابن أبي حاتم	مادة أثرية واسعة مع تقليل التعليق	كثرة المرويات لا تعني صحتها، وتحتاج إلى شبكة طرق.
تفسير عبد الرزاق	طبقة مبكرة وطرق إلى معمر وغيره	أهمية الأصل الكتابي ومخاطر عد الفروع مستقلة.
تفسير ابن المنذر	مرويات وأقوال مبكرة	يفيد في تاريخ الاختلاف ولا يحسمه بمجرد النقل.
الدر المنثور	جمع واسع متأخر للمرويات من مصادر كثيرة	يفيد في الاستدعاء ولا يغني عن الرجوع إلى الأصول والأسانيد.
تفسير ابن كثير	مأثور مع نقد حديثي واختيار	يجب فصل مادة الرواية من منهج الناقد وترجيحه العقدي والفقهي.
تفسير القمي	مادة إمامية مبكرة مركبة الإسناد والتحرير	يحتاج إلى تحليل طبقات الكتاب والنسبة والروايات.
تفسير العياشي	مأثور إمامي مع فقد أسانيد في النسخة المتداولة	يُراعى تاريخ اختصار الأسانيد وحدود الثبوت.
تفسير البرهان	جمع روائي إمامي متأخر	الاستيعاب مفيد لكن الإيداع لا يساوي الاعتماد.
نور الثقلين	تجميع روائي موضوعي بحسب الآيات	يخدم المدونة ويحتاج إلى نقد الطرق والمتون والوظائف.

تفسير الطبري

جمع واسع للأقوال والأسانيد واللغة والترجيح. ضرورة الفصل بين الرواية وترجيح المصنف، وتتبع الأصول المشتركة.

يُقرأ المصنف بوصفه عملاً تحريرياً له مصادر وطرق واختيارات وطبقات نسخ، ولا تُنقل الرواية منه إلى الحكم قبل الرجوع إلى أقرب مصدر متاح ومقارنة الصيغ والطرق.

تفسير ابن أبي حاتم

مادة أثرية واسعة مع تقليل التعليق. كثرة المرويات لا تعني صحتها، وتحتاج إلى شبكة طرق.

يُقرأ المصنف بوصفه عملاً تحريرياً له مصادر وطرق واختيارات وطبقات نسخ، ولا تُنقل الرواية منه إلى الحكم قبل الرجوع إلى أقرب مصدر متاح ومقارنة الصيغ والطرق.

تفسير عبد الرزاق

طبقة مبكرة وطرق إلى معمر وغيره. أهمية الأصل الكتابي ومخاطر عد الفروع مستقلة.

يُقرأ المصنف بوصفه عملاً تحريرياً له مصادر وطرق واختيارات وطبقات نسخ، ولا تُنقل الرواية منه إلى الحكم قبل الرجوع إلى أقرب مصدر متاح ومقارنة الصيغ والطرق.

تفسير ابن المنذر

مرويات وأقوال مبكرة. يفيد في تاريخ الاختلاف ولا يحسمه بمجرد النقل.

يُقرأ المصنف بوصفه عملاً تحريرياً له مصادر وطرق واختيارات وطبقات نسخ، ولا تُنقل الرواية منه إلى الحكم قبل الرجوع إلى أقرب مصدر متاح ومقارنة الصيغ والطرق.

الدر المنثور

جمع واسع متأخر للمرويات من مصادر كثيرة. يفيد في الاستدعاء ولا يغني عن الرجوع إلى الأصول والأسانيد.

يُقرأ المصنف بوصفه عملاً تحريرياً له مصادر وطرق واختيارات وطبقات نسخ، ولا تُنقل الرواية منه إلى الحكم قبل الرجوع إلى أقرب مصدر متاح ومقارنة الصيغ والطرق.

تفسير ابن كثير

مأثور مع نقد حديثي واختيار. يجب فصل مادة الرواية من منهج الناقد وترجيحه العقدي والفقهي.

يُقرأ المصنف بوصفه عملاً تحريرياً له مصادر وطرق واختيارات وطبقات نسخ، ولا تُنقل الرواية منه إلى الحكم قبل الرجوع إلى أقرب مصدر متاح ومقارنة الصيغ والطرق.

تفسير القمي

مادة إمامية مبكرة مركبة الإسناد والتحرير. يحتاج إلى تحليل طبقات الكتاب والنسبة والروايات.

يُقرأ المصنف بوصفه عملاً تحريرياً له مصادر وطرق واختيارات وطبقات نسخ، ولا تُنقل الرواية منه إلى الحكم قبل الرجوع إلى أقرب مصدر متاح ومقارنة الصيغ والطرق.

تفسير العياشي

مأثور إمامي مع فقد أسانيد في النسخة المتداولة. يُراعى تاريخ اختصار الأسانيد وحدود الثبوت.

يُقرأ المصنف بوصفه عملاً تحريرياً له مصادر وطرق واختيارات وطبقات نسخ، ولا تُنقل الرواية منه إلى الحكم قبل الرجوع إلى أقرب مصدر متاح ومقارنة الصيغ والطرق.

تفسير البرهان

جمع روائي إمامي متأخر. الاستيعاب مفيد لكن الإيداع لا يساوي الاعتماد.

يُقرأ المصنف بوصفه عملاً تحريرياً له مصادر وطرق واختيارات وطبقات نسخ، ولا تُنقل الرواية منه إلى الحكم قبل الرجوع إلى أقرب مصدر متاح ومقارنة الصيغ والطرق.

نور الثقلين

تجميع روائي موضوعي بحسب الآيات. يخدم المدونة ويحتاج إلى نقد الطرق والمتون والوظائف.

يُقرأ المصنف بوصفه عملاً تحريرياً له مصادر وطرق واختيارات وطبقات نسخ، ولا تُنقل الرواية منه إلى الحكم قبل الرجوع إلى أقرب مصدر متاح ومقارنة الصيغ والطرق.

القسم التركيبي السادس: عشرون مختبراً تطبيقياً

تفسير المغضوب عليهم والضالين

الموضع: الفاتحة. محور المختبر: المثال والمصداق وحدود الحصر.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟

البعد	السؤال
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

الكرسي والعرش

الموضع: العقيدة. محور المختبر: المرفوع والإسرائيليات والتنزيه.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

آية التطهير

الموضع: الأحزاب. محور المختبر: المأثور والسياق وتعيين المخاطب.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

آية الولاية

الموضع: المائدة. محور المختبر: الروايات والمصداق والعموم.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

أولي الأمر

الموضع: النساء. محور المختبر: اختلاف المأثور والحجية العقدية والسياسية.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟

البعد	السؤال
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

المباهلة

الموضع: آل عمران. محور المختبر: ثبوت الواقعة وحدود الدلالة.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

السعي بين الصفا والمروة

الموضع: البقرة. محور المختبر: سبب النزول والسياق ورفع الحرج.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

الروح

الموضع: الإسراء. محور المختبر: الروايات والغيبيات وحدود التفصيل.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

الخضر

الموضع: الكهف. محور المختبر: المأثور القصصي والسكوت القرآني.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟

البعد	السؤال
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

أصحاب الكهف

الموضع: الكهف. محور المختبر: الأسماء والأعداد والإسرائيليات.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

ذو القرنين

الموضع: الكهف. محور المختبر: التعيين التاريخي وحدود النص.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

الذبيح

الموضع: الصافات. محور المختبر: اختلاف المأثور وشبكة السورة.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

الشجرة في قصة آدم

الموضع: البقرة/الأعراف. محور المختبر: الإسرائيليات ووظيفة التفصيل.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟

البعد	السؤال
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

هاروت وماروت

الموضع: البقرة. محور المختبر: الروايات القصصية والمحكمات.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

قصة داود والخصمين

الموضع: ص. محور المختبر: الإسرائيليات ومقام النبوة.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

سليمان والجسد

الموضع: ص. محور المختبر: التفاصيل المروية وحدودها.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

العين الحمئة

الموضع: الكهف. محور المختبر: المأثور واللسان والكون.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟

البعد	السؤال
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

النسخ في آية النجوى

الموضع: المجادلة. محور المختبر: المأثور والتاريخ وشرط النسخ.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

آية الرجم المروية

الموضع: الحدود. محور المختبر: مأثور عالي الأثر وحفظ النص.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

الحروف المقطعة

الموضع: فواتح السور. محور المختبر: كثرة الأقوال والتوقف المنهجي.

تحرير الدعوى

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

جمع المأثور

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تقويم الثبوت

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

تصنيف الوظيفة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

القراءة القرآنية المستقلة

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

المقارنة والترجيح

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

الحكم وحدوده

تُجمع الطرق والصيغ والأقوال المتقدمة والمتأخرة، ويُحدد هل المادة بيان نبوي أو قول صحابي أو قول تابعي أو إسرائيلية أو تفسير بالمثال أو تطبيق. ثم يُقارن أثرها بالسياق والسورة والمحكمات.

تُكتب فرضية تفسيرية لا تعتمد هذا المأثور، ثم تُقارن قدرتها على تفسير النص بفرضية المأثور. فإذا لم يضف المأثور معنىً ضرورياً بقي شاهداً تاريخياً، وإذا كشف مقاماً ثابتاً أُعطي وزنه، وإذا ناقض المحكم رُفضت دعواه.

البعد	السؤال
الطريق	هل ثبتت النسبة؟
الوظيفة	ما نوع القول؟
السياق	هل ينسجم مع موضع الآية؟
الحجية	ما مقدار أثره؟
البديل	هل يفهم النص بدونه؟
الحكم	درجة وحدود

القسم التركيبي السابع: الخوارزمية النهائية

م	المرحلة
1	تحرير السؤال التفسيري
2	تحديد الدعوى المنقولة
3	جمع جميع مصادر المأثور
4	توحيد الطرق والألفاظ
5	تمييز جهة النسبة
6	تقويم الإسناد أو مصدر النقل
7	تحليل المتن والفروق
8	تصنيف الوظيفة
9	فحص احتمال المصداق أو المثال
10	فحص الإسرائيليات ومصادرها
11	بناء السياق الداخلي للآية
12	جمع المحكمات والتصريف
13	فحص القراءات والوقف إن أثرا
14	جمع الأقوال المبكرة المنافسة
15	بناء قراءة مستقلة عن المأثور
16	مقارنة القدرة التفسيرية
17	تحديد درجة الحجية
18	صياغة النتيجة والحدود
19	مراجعة مستقلة

م	المرحلة
20	اعتماد الإصدار أو التوقف

المرحلة 1: تحرير السؤال التفسيري. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 2: تحديد الدعوى المنقولة. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 3: جمع جميع مصادر المأثور. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 4: توحيد الطرق والألفاظ. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 5: تمييز جهة النسبة. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 6: تقويم الإسناد أو مصدر النقل. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 7: تحليل المتن والفروق. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 8: تصنيف الوظيفة. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 9: فحص احتمال المصداق أو المثال. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 10: فحص الإسرائيليات ومصادرها. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 11: بناء السياق الداخلي للآية. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 12: جمع المحكمات والتصريف. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 13: فحص القراءات والوقف إن أثرا. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 14: جمع الأقوال المبكرة المنافسة. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 15: بناء قراءة مستقلة عن المأثور. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 16: مقارنة القدرة التفسيرية. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 17: تحديد درجة الحجية. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 18: صياغة النتيجة والحدود. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 19: مراجعة مستقلة. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

المرحلة 20: اعتماد الإصدار أو التوقف. لا يُنتقل منها إلى ما بعدها إذا كان النقص جوهرياً في هوية المصدر أو جهة النسبة أو نوع الوظيفة؛ لأن الخطأ المبكر يتضاعف في الترجيح النهائي.

القسم التركيبي الثامن: المصفوفة الحاسوبية للمأثور

الحقل	وظيفته
report_id	معرف الرواية أو القول
ayah_id	الآية أو المقطع
attribution	جهة النسبة
source	المصدر المبكر
isnad	سلسلة النقل إن وجدت
wording	اللفظ
variant	الفروق النصية
date_layer	الطبقة الزمنية
location_school	المكان أو المدرسة
function_type	نوع الوظيفة
asbab_claim	دعوى سبب النزول
israiliyyat_flag	صلة محتملة بالإسرائيليات
internal_context	السياق الداخلي
quran_network	المحكمات والتصريف
competing_report	المأثور المنافس
independent_reading	قراءة لا تعتمد المأثور
reliability	درجة الثبوت
authority	درجة الحجية
decision	الحكم

الحقل	وظيفته
reviewer	المراجع
version	الإصدار

report_id: معرف الرواية أو القول ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

ayah_id: الآية أو المقطع ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

attribution: جهة النسبة ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

source: المصدر المبكر ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

isnad: سلسلة النقل إن وجدت ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

wording: اللفظ ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

variant: الفروق النصية ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

date_layer: الطبقة الزمنية ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

location_school: المكان أو المدرسة ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

function_type: نوع الوظيفة ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

asbab_claim: دعوى سبب النزول ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

israiliyyat_flag: صلة محتملة بالإسرائيليات ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

internal_context: السياق الداخلي ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

quran_network: المحكمات والتصريف ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

competing_report: المأثور المنافس ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

independent_reading: قراءة لا تعتمد المأثور ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

reliability: درجة الثبوت ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

authority: درجة الحجية ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

decision: الحكم ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

reviewer: المراجع ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

version: الإصدار ويُحفظ مستقلاً حتى يمكن إعادة بناء الحكم ومعرفة أين نشأ الاختلاف بين الباحثين.

القسم التركيبي التاسع: معيار اعتماد القول المأثور

المعيار	المطلوب
هوية القول	تحديد نصه وموضعه
جهة النسبة	النبي أو الصحابي أو التابعي أو غيره
مصدر مبكر	الرجوع إلى أقرب مصدر ممكن
ثبوت الطريق	تقويم النقل وفق مرتبته
استقرار اللفظ	معرفة الفروق المؤثرة
نوع الوظيفة	بيان أو اجتهاد أو مثال أو تطبيق
السياق	انسجامه مع الآية والمقطع
المحكمات	عدم مناقضته الأصل الحاكم
المأثور المنافس	جمع الأقوال المخالفة المبكرة
الاستقلال	فحص الأصل المشترك للروايات
القراءة المستقلة	اختبار النص من دون الخبر
الأثر	تحديد مقدار ما يغيره القول
العتبة	رفع التحقق في العقيدة والحقوق
المراجعة	باحث مستقل وإصدار

هوية القول: تحديد نصه وموضعه، ولا يعد القول معتمداً لمجرد اجتياز بعض المعايير إذا كان الخلل في معيار جوهري مثل جهة النسبة أو المحكمات أو الوظيفة.

جهة النسبة: النبي أو الصحابي أو التابعي أو غيره، ولا يعد القول معتمداً لمجرد اجتياز بعض المعايير إذا كان الخلل في معيار جوهري مثل جهة النسبة أو المحكمات أو الوظيفة.

مصدر مبكر: الرجوع إلى أقرب مصدر ممكن، ولا يعد القول معتمداً لمجرد اجتياز بعض المعايير إذا كان الخلل في معيار جوهري مثل جهة النسبة أو المحكمات أو الوظيفة.

ثبوت الطريق: تقويم النقل وفق مرتبته، ولا يعد القول معتمداً لمجرد اجتياز بعض المعايير إذا كان الخلل في معيار جوهري مثل جهة النسبة أو المحكمات أو الوظيفة.

استقرار اللفظ: معرفة الفروق المؤثرة، ولا يعد القول معتمداً لمجرد اجتياز بعض المعايير إذا كان الخلل في معيار جوهري مثل جهة النسبة أو المحكمات أو الوظيفة.

نوع الوظيفة: بيان أو اجتهاد أو مثال أو تطبيق، ولا يعد القول معتمداً لمجرد اجتياز بعض المعايير إذا كان الخلل في معيار جوهري مثل جهة النسبة أو المحكمات أو الوظيفة.

السياق: انسجامه مع الآية والمقطع، ولا يعد القول معتمداً لمجرد اجتياز بعض المعايير إذا كان الخلل في معيار جوهري مثل جهة النسبة أو المحكمات أو الوظيفة.

المحكمات: عدم مناقضته الأصل الحاكم، ولا يعد القول معتمداً لمجرد اجتياز بعض المعايير إذا كان الخلل في معيار جوهري مثل جهة النسبة أو المحكمات أو الوظيفة.

المأثور المنافس: جمع الأقوال المخالفة المبكرة، ولا يعد القول معتمداً لمجرد اجتياز بعض المعايير إذا كان الخلل في معيار جوهري مثل جهة النسبة أو المحكمات أو الوظيفة.

الاستقلال: فحص الأصل المشترك للروايات، ولا يعد القول معتمداً لمجرد اجتياز بعض المعايير إذا كان الخلل في معيار جوهري مثل جهة النسبة أو المحكمات أو الوظيفة.

القراءة المستقلة: اختبار النص من دون الخبر، ولا يعد القول معتمداً لمجرد اجتياز بعض المعايير إذا كان الخلل في معيار جوهري مثل جهة النسبة أو المحكمات أو الوظيفة.

الأثر: تحديد مقدار ما يغيره القول، ولا يعد القول معتمداً لمجرد اجتياز بعض المعايير إذا كان الخلل في معيار جوهري مثل جهة النسبة أو المحكمات أو الوظيفة.

العتبة: رفع التحقق في العقيدة والحقوق، ولا يعد القول معتمداً لمجرد اجتياز بعض المعايير إذا كان الخلل في معيار جوهري مثل جهة النسبة أو المحكمات أو الوظيفة.

المراجعة: باحث مستقل وإصدار، ولا يعد القول معتمداً لمجرد اجتياز بعض المعايير إذا كان الخلل في معيار جوهري مثل جهة النسبة أو المحكمات أو الوظيفة.

القسم التركيبي العاشر: أسئلة البحث المفتوحة

السؤال	الإشكال
التفسير النبوي	ما مقدار ما ثبت مرفوعاً تفسيراً صريحاً مقارنةً بالتطبيق والوعظ؟
صحيفة علي وابن عباس	كيف تميز الطبقات التاريخية للنقول المنسوبة إليهما؟
مدرسة ابن عباس	هل الأقوال المنسوبة إلى تلاميذه شبكة مدرسة واحدة أم مدارس متعددة؟
مجاهد	ما مدى اعتماد المصنفات اللاحقة على أصول مكتوبة من تفسيره؟
قتادة	كيف يؤثر النقل الواسع عنه في استقلال طرق التفسير؟
الإسرائيليات	هل يمكن بناء أطلس لمسارات الأخبار من أهل الكتاب إلى كتب التفسير؟
التفسير الشيعي المبكر	كيف تعاد دراسة طبقات القمي والعياشي والأصول السابقة؟
الإجماع التفسيري	ما معيار إثبات غياب المخالف في القرون الأولى؟
القراءات التفسيرية	كيف يميز النص المقروء من التفسير المدرج؟
المراسيل	ما قيمة الشبكات المستقلة في تقوية معنى تاريخي لا نسبة نبوية؟
الحوسبة	كيف تكتشف الأصول المشتركة من آلاف الأسانيد والأقوال؟
المقارنة المذهبية	كيف تُبنى مدونة متوازنة لا يهيمن عليها توفر مصادر مدرسة؟

التفسير النبوي: ما مقدار ما ثبت مرفوعاً تفسيراً صريحاً مقارنةً بالتطبيق والوعظ؟ ويحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة ومعيار نجاح معلن، ولا يحسم من خلال الانطباع عن كتب التفسير المشهورة.

صحيفة علي وابن عباس: كيف تميز الطبقات التاريخية للنقول المنسوبة إليهما؟ ويحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة ومعيار نجاح معلن، ولا يحسم من خلال الانطباع عن كتب التفسير المشهورة.

مدرسة ابن عباس: هل الأقوال المنسوبة إلى تلاميذه شبكة مدرسة واحدة أم مدارس متعددة؟ ويحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة ومعيار نجاح معلن، ولا يحسم من خلال الانطباع عن كتب التفسير المشهورة.

مجاهد: ما مدى اعتماد المصنفات اللاحقة على أصول مكتوبة من تفسيره؟ ويحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة ومعيار نجاح معلن، ولا يحسم من خلال الانطباع عن كتب التفسير المشهورة.

قتادة: كيف يؤثر النقل الواسع عنه في استقلال طرق التفسير؟ ويحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة ومعيار نجاح معلن، ولا يحسم من خلال الانطباع عن كتب التفسير المشهورة.

الإسرائيليات: هل يمكن بناء أطلس لمسارات الأخبار من أهل الكتاب إلى كتب التفسير؟ ويحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة ومعيار نجاح معلن، ولا يحسم من خلال الانطباع عن كتب التفسير المشهورة.

التفسير الشيعي المبكر: كيف تعاد دراسة طبقات القمي والعياشي والأصول السابقة؟ ويحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة ومعيار نجاح معلن، ولا يحسم من خلال الانطباع عن كتب التفسير المشهورة.

الإجماع التفسيري: ما معيار إثبات غياب المخالف في القرون الأولى؟ ويحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة ومعيار نجاح معلن، ولا يحسم من خلال الانطباع عن كتب التفسير المشهورة.

القراءات التفسيرية: كيف يميز النص المقروء من التفسير المدرج؟ ويحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة ومعيار نجاح معلن، ولا يحسم من خلال الانطباع عن كتب التفسير المشهورة.

المراسيل: ما قيمة الشبكات المستقلة في تقوية معنى تاريخي لا نسبة نبوية؟ ويحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة ومعيار نجاح معلن، ولا يحسم من خلال الانطباع عن كتب التفسير المشهورة.

الحوسبة: كيف تكتشف الأصول المشتركة من آلاف الأسانيد والأقوال؟ ويحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة ومعيار نجاح معلن، ولا يحسم من خلال الانطباع عن كتب التفسير المشهورة.

المقارنة المذهبية: كيف تُبنى مدونة متوازنة لا يهيمن عليها توفر مصادر مدرسة؟ ويحتاج هذا السؤال إلى مدونة مستقلة ومعيار نجاح معلن، ولا يحسم من خلال الانطباع عن كتب التفسير المشهورة.

الخاتمة

ينتهي الكتاب إلى أن التفسير بالمأثور لا يقابل التفسير العقلي مقابلةً بسيطة؛ فالمأثور نفسه يشتمل على بيان نبوي وشهادة تاريخية واجتهاد لغوي وتفسير بالمثال ومدارس بشرية وإسرائيليات. ومن ثم فإن أول واجب هو تفكيك هذا المجموع قبل الاحتجاج به.

يحفظ المنهج لبيان الرسول الثابت مرتبته، لكنه لا ينقل هذه المرتبة إلى كل رواية نسبت إليه أو إلى كل ما جمعه مصنف تحت آية. كما يحفظ للصحابة والتابعين قيمة قربهم من اللسان والتنزيل، من غير أن يجعلهم معصومين من الاختلاف والاجتهاد والنقل عن غيرهم.

ويكشف تحليل الإسرائيليات أن القرآن لا يحتاج إلى ملء كل مساحة سكت عنها؛ فالسكوت قد يكون جزءاً من بناء العبرة. وحين يدخل التفصيل الخارجي ينبغي أن يظل معروف المصدر والوظيفة، وألا يعيد تشكيل العقيدة أو صورة الأنبياء أو حكم النص.

كما يبين الكتاب أن الاختلاف المبكر ليس مشكلةً يجب إخفاؤها، بل مادة علمية تكشف حدود دعوى الإجماع وتعين على التمييز بين البيان المشترك والاجتهادات المدرسية. ويصبح الترجيح عملاً قرآنياً ولسانياً وتاريخياً لا مجرد اختيار السند الأشهر.

وبذلك يُعاد التفسير بالمأثور إلى موقعه الصحيح: شاهدٌ وبيانٌ وتاريخٌ تلقي بدرجات، يعمل تحت حاكمية القرآن وداخل نظام البيان، ويسهم في العلم بالمراد بقدر ما يثبت من طريقه ووظيفته، ولا يتحول إلى سلطة بشرية فوق النص المنزل.

التعريف النهائي

التفسير بالمأثور في ميزان القرآن ومنطق البيان هو منهج جمع وتحقيق وتصنيف الأقوال والروايات والآثار المتصلة بتفسير القرآن بحسب جهة نسبتها ودرجة ثبوتها ووظيفتها التاريخية والبيانية، مع تمييز بيان الرسول الثابت من الرواية المنسوبة إليه، وشهادة الصحابي من اجتهاده، وتفسير التابعي من تاريخ المدرسة، والمصداق والتطبيق من الحصر الدلالي، والإسرائيليات من البيان القرآني، ثم وزن جميع ذلك بالسياق والمحكمات والقراءات والتصريف وشبكات المفاهيم والأقوال المنافسة، لإنتاج تفسير معلل متدرج قابل للاعتراض والتصحيح تحت حاكمية القرآن ومنطق البيان والميزان والقسط.